

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25956 - لا يحلبن أحد امرئ بغير إذنه أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانتة فينتقل طعامه وإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه .
(ق) أخرجه البخاري كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (3 / 165) ص (د
هـ عن ابن عمر)